أمام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

حمداوي محمد
المركز الجامعي بتسمسيلت

مما لا شك فيه أن للبيئة أهمية كبيرة في حياة الإنسان خاصة في الوقت الراهن، إذ تعرضت لسلسلة من الأحداث بفعل الأنشطة المختلفة التي تقوم بها الدول في سبيل تحقيق مآربها وسد حاجياتها. ولقد أدت الأدخنة المتصاعدة من المصانع إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض وثقب طبقة الأوزون وسقوط الأمطار الحمضية، ناهيك عن أحداث سقوط الأقمار الصناعية وأحداث التصادم البحري وغيرها من الأحداث.

وإنه ما من يوم يمر من حياتنا إلا وتدمر فيه عناصر بيئية وتنقرض كائنات حية وغير حية، مما دفع بالمجتمع الدولي للسهر على إيجاد سبيل لضمان حماية البيئة، فتوصل إلى أن أفضل سبيل لضمان المحافظة على البيئة وحمايتها هو فكرة المسؤولية الدولية، لما لها من أثر بالغ، إذ تحمل في ثناياها فكرة الجزاء القانوني على المتسبب في تلويث البيئة والإضرار بها، وتساهم في استقرار الأوضاع الدولية.

كما أن الاهتمام بتلوث البيئة لم يفصح عنه المجتمع الدولي إلا في أواخر القرن العشرين، كان ذلك بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم في الفترة الممتدة من 05-16 يونيو 1972، حيث تولى هذا المؤتمر، مناقشة مشاكل معادلة التعايش بين البيئة والإنسان، مما جعل موضوع "**المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي**" هو موضوع حديث النشأة ولازال في مرحلة تطوره ويحيط به كثير من الغموض والإبهام.

وإذا كان الفقه والقضاء الدوليان، والممارسات الدولية قد أقرت بمساءلة كل من يعبث بالبيئة ويضر بأحد عناصرها، فإن الإشكالية التي أثيرها في هذا المقام هي: إذا كانت الدولة تسأل دوليا عن إضرارها بالبيئة والمساس بسلامتها نتيجة لأنشطتها غير المشروعة والمشروعة، فما هو أساس مساءلتها؟

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

قبل التطرق لمفهوم المسؤولية الدولية ينبغي الوقوف عند مفهوم الضرر البيئي.

المطلب الأول
مفهوم الضرر البيئي

إذا كانت البيئة بمعناها اللغوي الواسع هو المكان الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه مترله وعيشه، قال تعالى﴿**واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا**﴾[1]، ولعل الدلالة الواضحة لارتباط البيئة بمعنى المترل التي تعني في أحد جوانبها تعلق قلب المخلوق بالدار وسكنه إليها، ومن هذا المنطلق يتم التأكيد على وجوب أن تنال البيئة بمفهومها الشامل غاية الفرد واهتمامه تماما كما ينال بيته ومترله غايته وحرصه واهتمامه[2].

إن المتتبع لمجريات الأحداث والدارس لواقع البيئة يجد أنها لم تسلم من الاعتداء والمساس بتوازنها الدقيق، مما أدى إلى اضطراب الحياة والإخلال بنظام البيئة المحكم والإضرار بعناصرها. قال الله تعالى﴿ **إنا كل شيء خلقناه بقدر**﴾[3]، وقد تنبأ الله تعالى بالفساد الذي يحدثه الإنسان في بيئته، قال عز وجل﴿**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون**﴾[4]. فالتحذير سبق ولكن هل من مذكر، ذلك أن الفساد، أو التلوث البيئي يشمل ويغطي جميع أنواع البيئة، طبيعية كانت أم وضعية، والتغيير في عناصرها ومكوناتها مما أدى إلى إلحاق أضرار وخيمة بها.

إن الضرر البيئي "Le Dommage Ecologique" هو ذلك الضرر الذي يغطي في وقت واحد أضرار التلوث التي تحدث للأشخاص أو الأموال أو الأنشطة والمصالح، والأضرار التي تحدث للبيئة نفسها والتي تتمثل في الانهيار والتدهور التدريجي للتوازن الطبيعي بين العناصر المشكلة لها مع مرور الزمن[5].

إن الضرر البيئي هو التأثير على حياة الإنسان والتغيير من نوعية مورد مشترك سواء كان موردا مائيا، كالمياه الجوفية والبحار والأنهار والثروة السمكية، أو موردا بريا، أو موردا جويا، وهو ما أشارت إليه الاتفاقيات الدولية العديدة بشكل متباين إن من حيث تعريف الضرر البيئي والالتزام بعدم الإضرار ببقية الدول، أو من حيث أحكام حدوثه[6].

إن الضرر الذي يصيب عناصر طبيعية كالهواء، أو الغطاء النباتي أو الحيواني، أو بعض الاعتداءات التي تخل بالتوازن البيئي، يظهر جليا عدم تناسب قواعد القانون المنظم لعنصر الضرر كشرط من شروط قيام المسؤولية، ذلك أن الضرر البيئي الملزم للمسؤولية الدولية تكتنفه بعض الصعوبات، أو الخصوصيات. فالضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة فغالبا ما يتحقق تدريجيا ليشمل شهورا عدة، أو سنوات عديدة حتى تظهر أعراضه ونتائجه، ويتأكد هذا المعنى من خلال أحكام بعض الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية

المدنية عن أضرار التلوث، إذ تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويلة نسبيا، لتصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث، أو النشاط المولد للضرر[7].

كما أن الضرر البيئي الناتج عن التلوث هو ضرر غير مباشر لا يصيب الإنسان أو الحيوان أو الأشياء مباشرة، فانسكاب كمية معتبرة من البترول ملوثة للشواطئ الساحلية لدولة ما، وتضرر صاحب مطعم جراء ذلك وفوات كسبه وتوقف موارده، ليصل به الأمر إلى عدم سداد ديونه وشهر إفلاسه. أو انبعاث غازات سامة من مصانع فتسبب في سقوط أمطار حمضية، تقضي على مزارع وتلوث مراعي مجاورة مؤدية إلى موت مواشي صاحب المزرعة، فلا يمكن إنكار حجم الخسائر والأضرار الذي يتكبدها هذا المزارع. ومن ثم فإن تسلسل الأضرار يثير صعوبات في إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر البيئي.

كما أن الضرر البيئي ضرر غير مرئي وغير قابل للتحديد والتقدير، فما هو مقدار الأضرار التي تصيب متنزهين وعدم تمتعهم بهذا المنتزه بسبب تدمره وتلوثه، أو انصراف مصطفين عن التمتع بشاطئ بسبب تلوث مياهه بالنفط، كما يعتبر الضرر ضررا عاما يصيب جميع الكائنات الحية والنباتية والممتلكات، فهو يصيب البيئة في عناصرها [8].

المطلب الثاني
مفهوم المسؤولية الدولية

تعد المسؤولية بمثابة الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني على الصعيدين الداخلي والدولي، لذلك فإن القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة في القانون الدولي العام تمثل نظاما أساسيا، وتساهم إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية، نظرا لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه المخاطبين بأحكامه، وما يرتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها. يقول حافظ غانم: «أنه لا زال كثير من الغموض والإبهام يحيط بأحكام القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة باعتبارها قضايا حديثة ظهرت بشكل متزايد مع التطور الصناعي والتكنولوجي»[9].

والمسؤولية الدولية هي العلاقة الجديدة التي تنشأ عن انتهاك لواجب دولي، وبمقتضاها يلتزم الشخص الذي ينسب إليه الانتهاك بأن يقدم إصلاحا كافيا للضرر الذي لحق بشخص دولي آخر[10]. كما عرفها القضاء الدولي بأنها الواجب في أداء التعويض وإصلاح الضرر الذي ينجم عن الإخفاق في أداء الالتزامات الدولية[11].

وإنه بالرغم من أهمية دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة والحفاظ عليها، إلا أن الاتفاقيات الدولية ذات الشأن بحماية هذه الأخيرة، وإن نصت على محفزات لضمان منع

وقوع الضرر، بوضع إجراءات وقائية وتدابير علاجية لإصلاح الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة الدولية، ودرء كل ما من شأنه تهديد سلامتها آنيا أو مستقبليا، إلا أنها أغفلت من جانب آخر وضع قواعد محددة وخاصة بالمسؤولية عن الانتهاكات الدولية الماسة بسلامة البيئة والإضرار بها، والذي يوصف فعلها هذا بأنه عمل غير مشروع.

المبحث الثاني
أسس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

لقد تعددت النظريات الفقهية التي تناولت أساس المسؤولية الدولية وتطورت وفقا للمتغيرات التي أثرت في طبيعة وصور الأنشطة التي تجري على الساحة الدولية في الآونة الأخيرة، بالإضافة لإفرازات التقدم العلمي والتقني اللذين أصبحا سمة عالم اليوم.

وعلى الرغم من تعدد الآراء الفقهية وتشعبها بشأن المسؤولية الدولية، إلا أن الفقه يتفق ويؤيده القضاء والممارسات الدولية على أن المسؤولية تحكمها ثلاث نظريات رئيسية: وهي نظرية الخطأ، ونظرية الفعل غير المشروع دوليا، ونظرية المخاطر.

المطلب الأول
نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

لقد تم نقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى مجال القانون الدولي في أواخر القرن الثامن عشر، على يد الفقيه الهولندي جروسيوس"Grotius". حيث اعتبر أن الدولة مسؤولة على أساس الاشتراك في وقوع الضرر إما نتيجة لإهمالها في منع تصرف رعاياها، أو لأنها أجازت هذا التصرف بعدم معاقبة المخطئ، أو بتمكينه من الإفلات من العقاب. ومنذ ذلك الحين استقرت نظرية الخطأ في الفقه الدولي، وتضمنتها المعاهدات الدولية في أحكامها وبنودها، واعتمدها القضاء الدولي في أحكامه.

وحتى يثبت في حق الدولة لابد من توافر عناصره وهي كالآتي: 1- نسبة الفعل الضار أو الخطأ إلى الدولة، 2- تحقق الضرر بالشكل الفعلي في إقليم الدولة المتضررة، 3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، نتيجة لإهمال أو تقصير من جانب الدولة في القيام بواجبها لمنع وقوع أفعال ضارة تلحق بالدول، أو برعايا هذه الدول، أو تقصيرها في بذل العناية الواجبة للحيلولة دون عبور مصدر التلوث إقليم الدولة إلى دولة أو دول مجاورة[12].

وإن كان جانب من الفقه الدولي يتجه نحو إقرار إقامة مسؤولية الدول عن الضرر البيئي العابر للحدود على أساس الخطأ، إلا أن الرأي الراجح لدى غالبية الفقه الدولي تماشيا مع الواقع[13]، فيرى أنه لم يعد هناك مبرر لإقامة المسؤولية الدولية على أساس الخطأ،

نظرا لقصورها، ذلك أن المجتمع الدولي أصبح ينتهج منهجا واقعيا بإبرام معاهدات دولية، تحدد فيها الالتزامات الدولية تحديدا دقيقا، منعا لوقوع الضرر البيئي العابر للحدود، أو التقليل من إمكانية حدوثه، أو تحدد المتطلبات الواجب مراعاتها من أجل الوفاء "بالعناية الواجبة"، كتلك المواصفات المتعلقة ببناء السفن وصلاحيتها للإبحار، والالتزامات المتعلقة بالحد من انبعاث الغازات السامة، وتلك المتعلقة بحماية الغابات والحيوانات خاصة المهددة منها بالانقراض، وحينئذ تصبح الأدلة على قصور في إيلاء العناية الواجبة أكثر يسرا، ما دام انتهاك أي من هذه المتطلبات والالتزامات والمعايير يشكل في حد ذاته أساسا للمسؤولية. وبمقتضى هذا الرأي فإن مساءلة الدولة لا تتم على أساس الخطأ، وإنما تتم على أساس انتهاكها للالتزامات الملقاة على عاتقها وبالتالي على أساس العمل غير المشروع دوليا[14].

وخلاصة القول، واتساقا مع المبادئ القانونية التي أكدتها محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو"Corfu Channel"، ووفق مفهوم المسؤولية الدولية المنطوي على عنصري المنع وإصلاح الضرر فإن الدولة التي لم تمنع وقوع الأضرار البيئية العابرة للحدود الوطنية التي تحدثها أنشطة كيانات خاصة خاضعة لولايتها، أو تحت رقابتها الفعلية، فإنها تسأل مسؤولية دولية على أساس اختصاصها الإقليمي[15]، والمتمثل في عمل واجب لمنع نتيجة ضارة، أو عدم قيامها بممارسة نشاط يحول دون قيام الأفراد والكيانات الخاصة الموجودين في إقليمها وتحت سيطرتها واختصاصها بتنفيذ أنشطتهم الضارة، والذي يعد قرينة لإثبات المسؤولية الدولية دون ثبوت وقوع الخطأ من جانب الدولة، لأنها هي السلطة الفعلية المختصة بالرقابة على الأفراد والكيانات الخاصة في إقليمها، وفي حدود ولايتها، وإنه متى كانت عالمة بوجود مصادر هذه الأضرار العابرة للحدود في نطاق ولايتها، أو تحت رقابتها وسيطرتها الفعلية، أو كان لديها من الوسائل ما يتيح لها العلم بهذه الأنشطة، ومنع وقوع هذا الضرر و لم تمنع وقوعه، فإنها تسأل دوليا عنه، متحملة في ذات الوقت إصلاح الأضرار الناجمة عن تلك الأنشطة، إلا إذا أثبتت أنها بذلت العناية الواجبة لمنع الضرر.

المطلب الثاني

الفعل غير المشروع دوليا كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

على إثر الانتقادات التي وجهها الفقه الدولي إلى نظرية الخطأ، ظهرت نظرية جديدة كأساس وحيد لقيام المسؤولية الدولية، ويرجع الفضل للفقيهين الايطاليين "انزيلوتي" و"كافاليري" في صياغة هذه النظرية في مطلع القرن العشرين، والتي تتفق وطبيعة القانون

الدولي، وفق معيار موضوعي، مؤسس على مجرد انتهاك أحكام القانون الدولي واعتباره فعلا غير مشروع دوليا. وقد عبر عن ذلك الأستاذ روسو بقوله: «عندما نستبعد نظرية الخطأ، فإن الأساس الوحيد المقبول للمسؤولية الدولية، هو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي»[16].

والفعل الدولي غير المشروع، هو كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، سواء كانت القواعد اتفاقية، أو عرفية، أو مبادئ القانون العامة المعترف بها، أو حتى علاقة قانونية خاصة، أو قرار محكمة، أو منظمة دولية[17].

ولقد لاقت نظرية العمل غير المشروع دوليا تأييدا واسع النطاق، لما تتصف بها من واقعية، وتماشيها مع مقتضيات العلاقات الدولية المتطورة، ومن ثم هل تصلح هذه النظرية لأن تكون أساسا للمسؤولية عن الأضرار البيئية؟.

لقد تعددت الجهود الرامية إلى تطوير قواعد المسؤولية الدولية بما يتماشى مع وضع البيئة والأخطار المحدقة بها والمتزايدة باستمرار نتيجة للثورة العلمية والتكنولوجية في مجال استغلال البيئة والتعامل معها. مما أدى إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والمتضمنة التزامات محددة لمختلف العلاقات الدولية، كتلك التي تخص حماية البيئة من خطر أنشطة أو أفعال معينة، بسبب ما تحدثه هذه الأنشطة من أضرار بها وبالإنسان على حد سواء.

وأنه بمقتضى هذه الاتفاقيات الدولية، فإن المجتمع الدولي قد اتخذ في سبيل حماية البيئة وعدم الإضرار بها عدة آليات، مثل تقرير التزام دولي بحماية البيئة عامة من أخطار التلوث من مختلف مصادره وأنواعه، بينما تمثلت الآلية الثانية في إقرار نظام المسؤولية الدولية والتعويض عن أضرار التلوث البيئي، وأصبح أي إخلال بإحدى أحكام تلك الاتفاقيات، يعتبر انتهاكا لالتزام دولي، يترتب عنه مسؤولية دولية على عاتق المنتهك لهذا الالتزام.

إن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية تقوم على أساس خرق المبدأ الذي يقضي بأن الدول ملزمة بأن تحمي داخل إقليمها حقوق الدول الأخرى، كما توسعت رقعة هذا المبدأ على مر السنين من خلال الأعراف التي طبقتها الدول، ومن خلال الأحكام القضائية التي تغطي الأضرار البيئية عبر الحدود[18].قضت محكمة التحكيم في قضية مصهر ترايل "Trail Smelter" بمقتضى هذا المبدأ الهام والمستقر في القانون الدولي العرفي، وأفصحت عنه ولو بعبارات عامة، حيث جاء في حكمها أنه: «ليس لأية دولة الحق في أن تستخدم، أو أن تسمح باستخدام إقليمها بطريقة تسبب أضرارا... لأراضي دولة أخرى، أو داخلها، أو للممتلكات أو الأشخاص في تلك الأراضي»[19].كما أكدت عليه كل من محكمة العدل الدولية بشأن قضية مضيق كورفو، ومحكمة التحكيم في حكمها التي

أصدرته عام 1956 بشأن قضية بحيرة "لانو" "Lanox"، كما أقرته من جديد محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الذي أصدرته بتاريخ 8 يوليو 1997 بشأن قانونية التهديد باستعمال الأسلحة النووية حيث قالت: «إن وجود التزام عام على الدول بأن تكفل احترام الأنشطة الواقعة تحت ولايتها ورقابتها لبيئة الدول الأخرى، أو لمجالات خارجة عن الرقابة الوطنية هي الآن جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلق بالبيئة»[20].

وإذا كان هذا المبدأ، والذي يقضي بعدم استخدام أية دولة (أو أحد الخاضعين لولايتها، أو سلطتها) إقليمها بما يسبب في إلحاق ضرر بإقليم، أو بمصالح دول أخرى، قد استقر في القانون الدولي العرفي. فأحجمت الدول عن مخالفته، فإن عدد كبير من قرارات المؤتمرات الدولية التي لها صلة بحماية البيئة والحفاظ عليها قد نصت عليه، ولعل أبرزها ما ورد في سياق المبدأ الحادي والعشرين من إعلان ستوكهولم لعام 1972. كما توارثت الصكوك الدولية علي تكريسه في بنودها مما أسفر عنه استقراره في القواعد القانونية الدولية. ومن بين هذه الاتفاقيات الدولية نجد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وباعتبارها اتفاقية شارعة[21].

كما أقحم مجلس الأمن نفسه ولأول مرة في تاريخ الإنسانية، في ضمان تحقيق الحماية الدولية للبيئة الدولية، وتحمل كل من ألحق أضرارا بها، تعويضا عن تلك الأضرار. فنجده وبمقتضى الفصل السابع من الميثاق، اتخذ قراره رقم 687 الصادر بتاريخ 3 /1991/4، مؤكدا من خلاله مسؤولية العراق بموجب قواعد القانون الدولي عن الأضرار البيئية واستنفاذ الموارد الطبيعية بسبب اعتدائه غير المشروع واحتلاله للكويت[22]،مما يحق لدولة الكويت والدول الأخرى المتضررة المطالبة بالتعويضات عن الأضرار البيئية التي لحقت بالبيئة الطبيعية والثروة النفطية للدول المتضررة، على أن تتم هذه المطالبة بواسطة طلب يقدم إلى صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي تم إنشاؤه بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 لعام 1991[23].

وعليه ومما سبق ذكره يتضح لنا الدور الفعال لنظرية الفعل غير المشروع دوليا في حماية البيئة الدولية والحفاظ عليها، وتغطية الأضرار البيئية وإقرار المسؤولية الدولية على أساس هذه النظرية عن كل انتهاك لالتزام دولي ينص على حماية البيئة.

المطلب الثالث

نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

إن التقدم العلمي والتطور الهائل في شتى الميادين، والاهتمام بالصناعة بعد الاكتشافات العلمية الحديثة، واستخدام البخار والكهرباء والآلات على نطاق واسع،

والاستعمال المفرط لمصادر الطاقة المختلفة، مما نتج عن استخدام تلك الوسائل والتقنيات الحديثة أخطارا وأضرارا بأقاليم الدول وبيئتهم أضرارا جسيمة الخطورة من جهة، وصعوبة إثبات وقوع الخطأ من جهة أخرى، كإقدام الدول في العديد من الحالات وفي حدود اختصاصاتها وحقوقها السيادية، ولما تفرضه متطلبات الحياة والتقدم العلمي والتكنولوجي على بعض الأنشطة المشروعة، كاستغلال المفاعلات النووية والمصانع الكيماوية والمبيدات الحشرية وغيرها، أو النقل البحري للنفط وغيرها من الأنشطة المشروعة والتي تلقى قبولا لما تحققه من فوائد من وجهة نظر المجتمع، إلا أنها تتسم بالخطورة لما يترتب عنها من أضرار تشكل كارثة، وما تلحقه بالبيئة من آثار سلبية مدمرة، أو تنذر طبيعتها بوقوع مثل هذه الأضرار الجسيمة والبليغة بالدول أو ببيئتهم[24].

وقد توصل الفقه انطلاقا من اعتبارات العدالة والإنصاف التي تدعو إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو الأموال أو بالبيئة، وإقامة المسؤولية الدولية على مجرد الضرر، والتي يطلق عليها بالمسؤولية المطلقة أو المسؤولية على أساس المخاطر، وقد عبرت عن ذلك الأستاذة بدرية العوضي على أن المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث النفطي تخضع-كقاعدة عامة- لنظرية المسؤولية المطلقة، وأن المسؤولية الدولية عن هذا التلوث البيئي لا يخضع مطلقا لمفهوم الخطأ أو الإهمال[25].

ولقد لاقت هذه النظرية ترحيبا كبيرا فقها وتشريعا وقضاء في مجال البيئة، فذهب جانب كبير من الفقه الدولي[26] إلى الأخذ بالمسؤولية المطلقة بشأن المساس بسلامة البيئة والإضرار بها، باعتبار أن حماية البيئة تدعو لفرض المسؤولية المطلقة على عاتق القائم بالمشروعات النافعة للإنسانية والتي يصاحب تشغيلها خلق مخاطر جسيمة، إذ أن الأرباح التي تجنيها هذه المشروعات تحتم الربط بين عنصري المخاطر والتكلفة وفق القاعدة الإسلامية "الغرم بالغنم"، والعمل على تقليل المخاطر البيئية وتحمل تكاليف التعويض عن الأضرار، باعتبارها تكاليف اجتماعية يجب رفعها عن عاتق المجتمع، أو عزوف المشتغلين عن مثل هذه الأنشطة إذا رأوا أن هذه التكاليف سترهقهم اقتصاديا.

إن نظام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية على أساس المخاطر يحقق فائدتين في مجال القانون الدولي البيئي، الأولى وقائية تهدف إلى تحفيز الدولة إلى وقف أنشطتها الهامشية ذات الأخطار أو الأضرار التي تفوق فوائدها، في حين الفائدة الثانية هي فائدة تعويضية، إذ أن إدراك الدولة للنشاط الذي تمارسه على إقليمها أو تحت رقابتها، يمكنها من اتخاذ الترتيبات اللازمة للوفاء بمسؤوليتها الدولية عن الأضرار المتوقعة العابرة للحدود.

ولقد تبنت العديد من الاتفاقيات الدولية مسألة المسؤولية عن المساس بسلامة البيئة الدولية التي تحدثها الأنشطة الخطرة استنادا إلى نظرية المخاطر، وإن كانت قد أرجعت

المسؤولية على عاتق المشغل الخاص[27]، إلا أن ذلك لا ينتقص من أهمية اللجوء لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية ولو بصفة احتياطية[28] (وإن كان هناك اتفاقيات اعتبرت الدولة فيها مسؤولية مسؤولية مطلقة وأصلية عن الأنشطة الخطرة[29])، باعتبار أن معظم الأنشطة التي تناولتها هذه الاتفاقيات تمارس إما بمعرفة الدول ذاتها أو تشارك فيها بقدر كبير، ولأنه حتى في غير هذه الأحوال فإن الدافع الأعظم لإلقاء المسؤولية على مشغلي هذه الأنشطة أيا كانوا، هو ضمان تعويضا عادلا وسريعا لضحايا التلوث العابر للحدود، وعلى النسق الذي جرت عليه هذه الاتفاقيات، كما أنه قد ألقي بعضها في النهاية على الدول التزام بضمان أداء المشغل لالتزاماته وفق هذه الاتفاقيات[30].

لقد استقرت نظرية المخاطر في بنود الاتفاقيات الدولية ذات الشأن بحماية البيئة والحفاظ عليها، وإقرارها لمسؤولية الدولة عن ما تحدثه أنشطتها المشروعة من أضرار بالبيئة، فنجد المبدأ الحادي والعشرون من إعلان ستوكهولم لعام 1972، والذي يعتبر اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي، والركيزة الأساسية للمسؤولية عن الضرر البيئي العابر للحدود. كما نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ومن خلال موادها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وإن كانت كل المواد هذه لا تؤكد اللجوء إلي نظرية المخاطر لإقرار المسؤولية الدولية، إلا أنها في الوقت ذاته لا تنفي الاستناد إلى هذه المسؤولية[31].

كما استقر العمل بالنظرية في مجال القضاء الدولي، فتضمنتها العديد من الأحكام الدولية ذات الشأن بالبيئة الدولية، كقضية مسبك ترايل "Trail Smelter"، وقضية كورفو" Corf Channel"، وإن كان هناك اختلافا فقهيا بشأن تفسير حكم محكمة العدل الدولية الذي أصدرته بشأن قضية كورفو والذي أدانت من خلاله حكومة ألبانيا وحملتها المسؤولية المطلقة على أساس الأضرار التي تكبدتها بريطانيا. كما نجد قضية بحيرة لانو " lanoux "بين كل من فرنسا واسبانيا لعام 1950، حيث انتهى النزاع بقبول فرنسا دفع مبلغا ماليا على سبيل التعويض لاسبانيا مقابل استغلالها لمياه البحيرة عن ما يصيبها من أضرار نتيجة مشروعها هذا، مما يجعلنا نقول أن فرنسا قد قبلت بنظرية تحمل تبعة أنشطتها المشروعة. وما فصلت به لجنة التحكيم المختلطة بشأن قضية نهر "مورا" " moura " بين النمسا ويوغسلافيا، حيث قضت بإقرار مسؤولية النمسا على أساس المخاطر وإلزامها بدفع تعويض مالي ومنح يوغسلافيا صفقة مجانية من الورق[32].

ومن الأحكام أيضا، نجد ما قضت به محكمة استئناف ميسنا عام 1989 بشأن قضية" Patmos Case "، والحكم بتعويض للحكومة الايطالية لتغطية تكاليف تدابير التنظيف الناشئة عن التلويث بالنفط، وفي ذات الوقت قضت لها أيضا بتعويضات عن

الضرر البيئي الناشئ عن الاستعمالات المفيدة للبيئة البحرية التي تضررت، كونها مصدرا للغذاء أو للترفيه أو البحث العلمي، مؤكدة في نفس الوقت أن صعوبة حساب مقدار هذه الخسائر ليس حائلا دون التعويض[33].

إن نظرية المخاطر أصبحت أمرا واقعا وضرورة لامناص منها لإقامة المسؤولية عن النتائج الضارة للأنشطة الخطرة والتي لا يحظرها القانون الدولي، وإنه من خلال المنظور الذي صوره الأستاذ"هاندل" لهذه النظرية، وبفائدتها الوقائية والعلاجية التي تتفق مع مفهوم المسؤولية الدولية كإجراء قانوني احتياطي، والذي ينطوي على عنصر المنع وإصلاح الضرر[34].

ولقد أصبحت هذه النظرية أيضا المدخل الصحيح لإقامة المسؤولية الدولية عن الأنشطة التي يباشرها عامة الأفراد، دون أن تحتويها قواعد المسؤولية الدولية على أساس العمل غير المشروع دوليا أو على أساس الخطأ، إلا تلك التي يمكن أن يرتبط فيها الضرر سببيا بين انتهاك القانون الدولي، أو بثبوت الخطأ المنسوب للدولة ذاتها.

خاتمة

لقد حاولت من خلال هذا البحث الهام رسم الإطار القانوني الخاص بالمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي وإمكانية تعويضه وتحديد أسسها العديدة، إلا أن الفقه والقضاء الدوليين والممارسات الدولية استقرت على ثلاث نظريات، وهي: نظرية الخطأ ونظرية العمل غير المشروع دوليا ونظرية المخاطر، من أجل ضمان عدم انتهاك الالتزامات الدولية بحماية البيئة ومنع الضرر العابر للحدود وخفضه إلى أدنى حد ممكن له، وإلزام الدولة بإصلاح الضرر الذي يصيب غيرها من الدول، أو تقرير تعويضات مقدرة سلفا، تدفع لمن يصيبها ضرر جراء بعض الأنشطة، تماشيا مع قواعد العدالة والإنصاف.

إن تحديد أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي لا يتم على سبيل المفاضلة بين الأسس السالفة الذكر، وإنما بحسب طبيعة النشاط ومدى خطورته وما قد تسفر عنه عملية تقييم الأثر البيئي بعد وقوع الضرر. وعند عرض النزاع أمام القضاء، مما يجعل تحديد الأساس تحديدا قضائيا، يخضع بحسب ظروف وملابسات كل حالة على حده.

أما على ضوء عملية تقييم الآثار البيئية لهذه الأنشطة، يمكن التوصل إلى أمرين إعمالا لمعيار توازن المصالح وهما: إما السماح باستمرار هذه الأنشطة، وإما حظرها.

غير أنه لا يوجد فقط هذه النظريات الثلاث السالفة الذكر لإقامة المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، بل يوجد إلى جانبها مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومبدأ حسن الجوار، لأن يكون كل منهما أساسا لها. ومن ثم فإن المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي تخضع لنظريات اللامشروعية وفق نظرية الخطأ، ونظرية الفعل غير المشروع دوليا، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق باعتباره صورة من صور الأفعال غير المشروعة دوليا، كما تخضع المسؤولية ذاتها لنظريات المشروعية عن النتائج الضارة لأنشطة مشروعة دوليا لنظرية المخاطر، أو مبدأ حسن الجوار.

الهوامش

1- سورة الأعراف، الآية 74.

2- إن البيئة هي مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها وغير الحية من جهة، ومجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه وشيده ويقيمه الإنسان من منشآت ومرافق لسد وإشباع حاجاته من جهة أخرى. فهي تشكل نظاما طبيعيا وتوازن بين مكونات الحياة الطبيعية، سواء كانت هذه المكونات معدنية أو عضوية، حية أو غير حية، برية أو بحرية أو جوية، نبات أو حيوان أو إنسان، تؤدي وظائف معينة في تفاعل وفق منطق تبادل المنافع.

راجع المادة 7/4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، ص 9.

3- سورة القمر، الآية 49.

4- سورة الروم، الآية 41.

5- د. أشرف عرفات أبو حجازة: مبدأ الملوث يدفع، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص38.

6- من بين الاتفاقيات نذكر: بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منعا عبر الحدود لعام 1999، في المادة 2/2/ج. واتفاقية مجلس أوروبا (لوغانو)، المعتمدة في 21 يونيو1993 والمتعلقة بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة بالبيئة، في نص المادة 7/2. وهي الأشد تفصيلا بما يتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار البيئية حتى الآن.

7- راجع على سبيل المثال المادة 7 من اتفاقية باريس لعام 1960 بشأن المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية، والمادة 6 من اتفاقية فيينا لعام 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

8- د. محمد سعيد عبد الله الحميدي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص285.

9- د. حافظ محمد غانم: المسؤولية الدولية- دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، 1962، ص 7.

10- صلاح هاشم: «المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية»، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، مجموعة رسائل الدكتوراه، قسم القانون الدولي، جامعة القاهرة، دون ذكر السنة، ص 68.

11- ورد تعريف المسؤولية الدولية في قرار التحكيم بشأن مصنع "شورزو" بين كل من ألمانيا وبولندا عام 1927. راجع:

Affaire relative ŕ L'Usine de Chorzów, P.C.I.J, Reports, Séries, A, No 9,27 /7/ 1927, p 5.

12- أنظر في هذا الخصوص كل من: د.عياش هاشم الساعدي: حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي- دراسة مقارنة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،

2002 ، ص181. وكذلك: د.صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 808.

13- يقول الدكتور بن عامر تونسي الذي جاء فيه: «طالما أن مسؤولية الدولة قد تنشأ عن عمل ايجابي أو سلبي بمعنى وجود عمل غير مشروع... لا حاجة لنا بنظرية الخطأ... كأساس للمسؤولية الدولية». راجع: د. بن عامر التونسي: أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، 1995، ص 90.

14- صلاح هاشم: المرجع السابق، ص 112.

15- د.محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، دون طبعة ، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص119 وما يليها.

16- د. جمال محمود الكردي: المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 123.

17- د.عبد الواحد محمد الفار: الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث- دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص111.

18- مذكرة من الأمين التنفيذي: «المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود»، المقدم إلى اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجة بشأن السلامة الإحيائية، الاجتماع الثاني، نيروبي،1-2001/10/5،وثيقة UNEP/CBD/ICCP/2/3،ص3.

19- علي بن علي مراح: «المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود»، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006، ص 209.

20- أنظر مذكرة من الأمين التنفيذي، المرجع السابق، ص 4.

21- راجع المواد 192، 193 و194 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

22- الفقرة 6، من قرار مجلس الأمن رقم 687، وقد جرى نصها على ما يلي: « يؤكد من جديد أن العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل 2 أغسطس 1990 والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت».

راجع قرار مجلس الأمن رقم 687 المؤرخ في 3 أبريل 1991، وثيقةS/RES/687.

الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_687.pdf

23- راجع الفقرة 18 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 لعام 1991، المرجع نفسه.

24- هناك العديد من الحوادث التي أدت إلى الإضرار بالبيئة في شتى الميادين، كحادثة تشرنوبيل، وظاهرة الأمطار الحمضية، وتسرب غازات سامة من المصانع كالذي حدث في بهوبال بالهند عندما تسرب غاز ايسوسيانات المثيل وهو غاز سام، من مصنع مبيدات الآفات بتاريخ 02 ديسمبر 1984،

وقد أودى بحياة ثلاثة آلاف شخص ناهيك عن المصابين بالأمراض المزمنة، وانعكاسات هذا الحادث على البيئة في عناصرها المختلفة، وهناك العديد من الكوارث لا يتسع المجال لحصرها وذكرها.

25- علي بن علي مراح: المرجع السابق، ص 235.

26- المرجع نفسه، ص 231 - 234.

27- هناك العديد من الاتفاقيات التي تضمنت أحكام المسؤولية الدولية والمتسمة بالأنشطة الخطرة، في مجال الفضاء، ونقل السلع الخطرة عبر البحر، والبر، والسكك الحديدية.

28- راجع على سبيل المثال: المادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية، بروكسل 1962.

29- راجع المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

30- أنظر مذكرة من الأمين التنفيذي، المرجع السابق، ص33.

31- صلاح هاشم، المرجع نفسه، ص160.

32- أنظر تفاصيل هذه القضيتين وقد أوردها د. محسن عبد الحميد أفكرين: القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 434-442.

33- أنظر مذكرة من الأمين التنفيذي: المرجع السابق، ص 31.

34- صلاح هاشم: المرجع السابق، ص 161- 162.